القانون المدني

الزبدة

في

أحكام الألتزام

أ.عمر القاسمي

((أن لم تزد في الحياة شيئاً فأعلم أنك زائداً على الحياة))

تنفيذ الألتزام

الاصل أن يجتمع في الالتزام عنصرين عنصر المديونية وعنصر المسؤولية..

عنصر المديونية : يظهر في صورة قيام المدين بتنفيذ التزامه

عنصر المسؤولية : هو قدرة الدائن على اجبار مدينه على تنفيذ التزامه وتكون السلطة العامة عندئذ في خدمة الدائن لقهر المدين على الوفاء بما التزام.

الاصل أن يقوم المدين بتنفيذ ما التزم به وهذا هو الطريق الطبيعي لأنقضاء الالتزام ويسمى التنفيذ في هذه الحالة (التنفيذ العيني الأختياري) .. لكن اذا أمتنع المدين عن تنفيذ التزامه فهنا يستعين الدائن بالسلطة العامة لاجبار المدين على تنفيذ التزامه وهنا يسمى التنفيذ (التنفيذ العيني الجبري) وينقسم الاخير الى نوعين فقد ينفذ المدين بعين ما التزم به فيسمى التنفيذ العيني الجبري. أو قد يكون التنفيذ بمقابل يعني يدفع المدين التعويض للدائن..

شروط التنفيذ الجبري

١ : أن يكون التنفيذ العيني ممكناً

فللدائن الحق بمطالبة مدينه بالتنفيذ العيني وللمحكمة ان تقضي به مادام تنفيذ عين ما التزم به المدين ممكناً ..أما أذا أستحال تنفيذه فلا جدوى من المطالبة بالتنفيذ العيني.. فعدم أمكانية تنفيذ الالتزام تتأثر بعاملين

أ : طبيعة الالتزام : فأن عدم التنفيذ يكون في عدة صور

- ففي الالتزام بنقل حق عيني على عقار . تكون الاستحالة عندما يمتنع البائع عن تسجيل العقد في دائرة التسجيل العقاري ..
- في الالتزام بنقل حق عيني على منقول تكون الاستحالة عندما يقوم البائع ببيع المنقول لمشترٍ ثانٍ ويتسلمه الاخير بحسن نية
- في الالتزام بعمل يكون التنفيذ العيني مستحيلاً أذا أقتضى تنفيذه تدخلاً شخصياً من المدين و أصر المدين على الامتناع عن تنفيذه ولم تفلح وسائل الاكراه في قهره..
- في الالتزام بالامتناع عن عمل تتحقق الاستحالة أذا قام المدين بالعمل الذي تعهد بالأمتناع عنه وكان الامتناع مطلوباً في الفترة التي قام خلالها بالعمل.

ب : ميعاد التنفيذ : فتتحقق استحالة تنفيذ الالتزام عندما يتحدد في الاتفاق ميعاد لتنفيذه وينقضي الميعاد دون ان يتم التنفيذ.

٢ : أن لايكون في التنفيذ العيني إرهاق المدين . أو يكون فيه أرهاق ولكن العدول عنه يلحق بالدائن ضرراً جسيماً

في هذه الحالة يستطيع المدين ان يعدل عن التنفيذ العيني اذا كان هذا التنفيذ فيه ارهاق عليه ولكن بشرط أن لا يسبب عدوله هذا ضرراً جسيم على الدائن. فأذا كان هذا العدول فيه ضرراً جسيم على الدائن فهنا يجب على المدين ان ينفذ التزامه حتى لو كان فيه أرهاق عليه. لأن مصلحة الدائن أولى من مصلحته..

٣ : أن يطلب الدائن التنفيذ العيني

التنفيذ العيني الجبري ينبغي ان يتم بناء على طلب الدائن. فأذا طالب الدائن وتوافرت شروطه فليس للمدين أن يمتنع عنه أو ان يعرض للتنفيذ بطريق التعويض . وأنما يجبره القضاء عليه. أما أذا لم يطلبه الدائن وأنما طالب بالتعويض وعرض المدين القيام بالتنفيذ العيني حكم بالتنفيذ العيني الأختياري ولايحق للدائن رفضه.و أذا طالب الدائن بالتعويض فله أن يعُدل عنه الى المطالبة بالتنفيذ العيني بشرط أن يقع العدول قبل صدور الحكم..

٤ : أن يكون بيد الدائن سند تنفيذ واجب النفاذ

سندات التنفيذ هي الوثائق التي تتضمن حقوقاً ثابتة واضحة لا مجال لانكارها والتي ينبغي ان تكون بحوزة الدائن حتى لا تتردد السلطة العامة في قهر المدين على تنفيذها وحدد هذه السندات قانون التنفيذ.. الذ ستدرسوه ان شاء الله في المرحلة الرابعة...

٥ : ان يكون أمتناع المدين عن التنفيذ أو تأخره فيه غير مشروع

فأذا كان تأخرالمدين عن التنفيذ لسبب مشروع فهنا لا يستطيع الدائن أن يجبره على التنفيذ الجبري.فعندما لا ينفذ الدائن التزامه هنا يحق للمدين ان لاينفذ التزامه هو أيضاً.. و هنا يكون الأمتناع مشروع..

كيف يقع التنفيذ العيني الجبري

١ : السلطة المخولة بالتنفيذ الجبري

تعد دائرة التنفيذ في العراق هي الدائرة الرسمية المختصة بنتفيذ سندات التنفيذ. وهذا هو الاصل. لكن قد يُمنح هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لدوائر أخرى مثل قانون جباية الديون المستحقة للحكومة الذي منح بعض الدوائر الرسمية سلطات تنفيذية..

٢ : أختلاف صور التنفيذ العيني الجبري بأختلاف محل الألتزام

يختلف التنفيذ العيني الجبري بأختلاف محل الألتزام.. فقد يكون محل الالتزام نقل حق عيني على عقار أو منقول..وقد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

أ : محل الالتزام نقل حق عيني يرد على العقار

لا يستطيع الدائن جبر مدينه على التنفيذ العيني أذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه بنقل الحق العيني كما لا يستطيع الدائن قهر مدينه على تنفيذ التزامه بتسليم العقار. لان عقد بيع العقار من العقود الشكلية التي لا ينعقد الا بتسجيله في دائرة التسجيل العقاري. وبالتالي قيبقى للدائن حق المطالبة بالتعويض فقط..

ب: محل الألتزام نقل حق عيني يرد على منقول معين بالذات

في هذه الحالة يجب ان نفرق بين نقل حق الملكية وهذا الحق ينتقل بمجرد التعاقد. وهو الالتزام الاصلي. وبين التسليم الذي يعد التزام تبعي للالتزام الاصلي الاول . فالبنسبة للالتزام الاول الاصلي لا يتصور فيه الاجبار بتنفيذه فهو يتنفذ تلقائيا. ام الالتزام التبعي (التسليم) فيتصور فيه التنفيذ الجبري. فيجوز للدائن أن يجبر المدين أذا امتنع عن تسليم المنقول المعين بالذات من خلال اللجوء الى دائرة التنفيذ بشرط أن يكون هذا المنقول موجود . أما أذا لم يكن موجود فيلجأ الى التنفيذ بطريق التعويض.

ج : محل الألتزام نقل حق عيني يرد على منقول معين بالنوع وبالمقدار

أن نقل الحق العيني للمنقولات المعينة بالنوع تكون وقت تعيين هذا المنقول ولا يتم تعيينه الا بأفرازه... فأذا لم ينفذ المدين التزامه فيجوز للدائن أن يطلب من المحكمة أن تخوله القيام بتعيين الشيء المستحق له . أو ان تكلف خبيراً بأجراء التعيين .. وبتعيين الشيء تتم أنتقال الحق العيني..فأذا كان للدائن حكم بتسليم الشيء يودع هذا الحكم في دائرة التنفيذ وهي تقوم بأجبار المدين على التنفيذ. أما أذا لم يكن لديه هذا الحكم فيطلب من المحكمة أصدار هذا الحكم....أما أذا لم يكن للمدين مثليات من نفس النوع فهنا يطلب الدائن من المحكمة ان تعطيه الأذن للحصول على نفس المثليات على نفقة المدين وبدون أذن في الحالات المستعجلة ..

وقد يتحول التنفيذ من التنفيذ العيني الجبري الى المطالبة بالتنفيذ بطريق التعويض في حالتين :

- أذا تعذر حصول الدائن على شيء من النوع نفسه
- أذا اتُخذ من أمتناع المدين على التنفيذ العيني ذريعة للمطالبة بالتنفيذ بمقابل ولم يمانع المدين في ذلك..فهنا يقدر التعويض على اساس الاتفاق الضمني لا على استحالة التنفيذ..

د : الألتزام بنقل حق عيني أذا كان محله مبلغاً من النقود

أن الفرق بين الالتزام بنقل ملكية مبلغ من النقود وبين الالتزام بنقل ملكية أي منقول مثلي . يكمن في نقطتين

- أن تعيين النقود بالذات وانتقال ملكيتها لا يتم بالافراز بل بالقبض..

- أن مقدار ما يلتزم المدين بدفعه من النقود قد لايكون نفس ما تحدد في العقد من مقدار لان القانون يجيز تأثر المقدار بتقلبات قيمة العملة وقت الوفاء

و الفرق في التنفيذ العيني الجبري هو ان الألتزام بدفع مبلغ من النقود لا يتصور فيه الأستحالة و بالتالي يكون ممكن دائماً.أما الألتزام الذي يكون محله شيء منقول مثلي فقد يصار تنفيذه الى التنفيذ بمقابل وذلك عندما يكون التنفيذ غير ممكن..

هـ : الالتزام بعمل أذا كان التزاماً بالتسليم

الالتزام بالتسليم هو نوع من الالتزام بعمل ويبدو في صورتين :

الاولى : قد يكون التزاما تبعياً تضمنه الالتزام بنقل حق عيني يرد على عقار او منقول.. وهنا يكون تنفيذه مرهون بانتقال الحق العيني فأذا أستحال انتقال الحق العيني سقط الالتزام بالتسليم ولا يكون بالامكان تنفيذه جبراً مثل (نقل حق عيني ورد على عقار ولم يتم تسجيل العقد..)

الثانية : قد يكون الالتزام مستقلاً فيكون التزاماً بعمل منذ نشوئه كالتزام المستعير أو الوديع برد الشيء ..فهنا الالتزام يقبل التنفيذ الجبري لانه ينفرد بذاته. سواء كان تنفيذ عيني جبري أو تحول الى تنفيذ بمقابل .

و : الالتزام بعمل أذا كان التزاماً بانجاز عمل معين

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين حالتين:

الاولى : أذا كانت شخصية المدين محل أعتبار في الألتزام وكان تدخله الشخصي ضروري

الثانية : أذا لم تكن شخصية المدين في الألتزام محل أعتبار و لم يكن تدخل ضرورياً

الحالة الاولى : أذا كانت شخصية المدين محل أعتبار في الألتزام وكان تدخله الشخصي ضروري

فهنا يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن دون تدخل المدين الشخصي . فللدائن الحق في رفض الوفاء من قبل غير المدين سواء أشترط في الاتفاق أن يقوم المدين بنفسه بالتنفيذ أو أقتضت طبيعة الالتزام أن تكون شخصيته محل اعتبار لصفة فيه . مثلا (الرسام الذي يتهد بعمل لوحة فنية فلا تبرأ ذمته الا أذا قام هو برسم هذه اللوحة) وأذا أمتنع المدين عن التنفيذ يكون للدائن الخيار بين اللجوء الى التهديد المالي ليطلب من القضاء الضغط على أرادة المدين عن طريق فرض غرامة تهديدية عليه ليجبره على التنفيذ العيني. وبين طلب التنفيذ بمقابل أي يطلب تعويض نقدي يقدره القضاء... وفي الواقع يفضل الخيار الاخير لان وسائل أكراه المدين لاتكن مجديه وحتى ان قام المدين بتنفيذ التزامه فسيكون تنفيذه خالياً من الدقة والاتقان.

الحالة الثانية : أذا لم تكن شخصية المدين في الألتزام محل أعتبار و لم يكن تدخل ضرورياً

ففي هذه الحالة التنفيذ العيني الجبري يتم عن طريق تكليف شخص أخر غير المدين بأنجاز العمل على نفقة المدين . مثل (تعهد مقاول ببناء دار. فأذا لم يقم هذا المقاول ببناء الدار فهنا يكون لرب العمل أن يقوم بتكليف مقاول اخر على نفقة المقاول الاول) ... وتقدير ما أذا كانت شخصية المدين محل أعتبار من عدمها يعود الى الدائن على اعتباره صاحب المصلحة . وهنا اذا اراد الدائن أن يقوم شخص أخر بالتنفيذ العيني ، فيجب أن يرفع دعوى للمحكمة يطلب تنفيذ الالتزام على نفقة المدين .. وهذا ما يسمى (بالاذن من القضاء).. اما اذا كانت هناك مبررات تدفع الدائن الى عدم الابطاء في تنفيذ الألتزام فيطلب من الغير تنفيذ الألتزام على نفقة المدين و بدون أذن من القضاء وبعد اتمام العمل يرجع يرفع دعوى قضائية ويبين للقاضي من خلال هذه الدعوى الأسباب التي دفعته الى القيام بهذا العمل بدون أذن قضائي.. وللقاضي الحق في التثبت من هذه الاسباب..

بمعنى أخر ليس للدائن أن يختار بين التنفيذ العيني والتنفيذ بمقابل في الحالة الاخيرة .. لان تنفيذ الالتزام أمر ممكن سواء كان من قبل المدين او من قبل شخص اخر على حساب المدين ...

ز : الالتزام بعمل أذا كان التزاماً ببذل عناية

أن الالتزام ببذل عناية قد يرد على شيء وقد يرد على العمل

١ : أذا ورد الألتزام على **الشيء** فهنا يتطلب من المدين **المحافظة** على الشيء مثل (التزام المستعير بالمحافظة على الشيء الذي أستعاره) وقد يتطلب من المدين **ادارته والمحافظة عليه** معاً لان حسن الادارة يتطلب واجب المحافظة على الشيء مثل (التزام المرتهن رهناً حيازياً بأدارة المرهون على نحو يضمن حسن أستغلاله)

٢ : أما أذا تعلق الالتزام **بعمل** فيجب على المدين توخي الحيطة في القيام بالعمل الموكول اليه . كالتزام المحامٍ بالدفاع عن مصلحة موكله أمام القضاء)

وبكل الاحوال فأن المدين ينفذ الالتزام وتبرأ ذمته أذا قام بعناية الرجل المعتاد وأن هلك الشيء المحفوظ أو افضت الادارة الى خسارة او اخفق العمل وباء بالفشل .. مالم تقضي طبيعة التعاقد بأن كان على المدين أن يبذل العناية التي يبذلها في شؤنه الخاصة . أو كان القانون يفرض عناية اخرى .. فلا تبرأ ذمته الا ببذلها .

ح : الالتزام بالأمتناع عن عمل

الاصل حتى ينفذ المدين التزامه أن يبقى ممتنع عن العمل الذي تعهد بعدم القيام به. لكن اذا خالف و قام بهذا العمل فهنا نفرق بين حالتين :

١ : اذا كانت المخالفة تقبل الازالة والمثال عليها (كأن يتعهد الجار بعدم أقامة جدار يحجب النور ويصد الهواء عن جاره ثم اقامه..) فهنا هذه المخالفه ممكن ازالتها... فيكون للدائن أن يطلب التنفيذ العيني الجبري بمطالبة مدينه أزالة المخالفة ..... وأذا امتنع المدين عن أزالتها فيحق للدائن اللجوء للقضاء ليستصدر حكماً بأزالة المخالفة ويودع هذا الحكم في دائرة التنفيذ لتنفيذه. أو حكماً بالترخيص له بأزالتها على نفقة المدين فيكلف غير المدين بازالتها ويرجع بعدئذ على المدين بدعوى يطالبه فيها بما انفق ((وهنا يجب أن تكون ازالة المخالفة بأذن من المحكمة ولا يعتد بالامور المستعجلة مثل الالتزام بالقيام بعمل))..

وللمحكمة أن تجيب طلب الدائن بالتنفيذ العيني مادم ممكنا..الا أذا كان فيه أرهاق للمدين و أن التنفيذ بالتعويض لا يلحق ضرر بالدائن. فهنا نلجأ الى التنفيذ بمقابل.

٢ : أما أذا كانت المخالفة لا تقبل الازالة فهنا أفرق بين حالتين

- اذا كان الالتزام لا تتكرر مخالفته مثل (أفشاء المحامي لأسرار موكليه) فهنا التنفيذ العيني يكون غير ممكن ويصار الى التنفيذ بالتعويض.
- اما اذا كان الالتزام قد يتكرر مخالفته مثل (التزام المغني بعدم الغناء في غير صالة معينة) ففي هذه الحالة فأن التنفيذ العيني يصبح مستحيل بالنسبة للماضي أما بالنسبة للمستقبل فيمكن التنفيذ العيني الجبري فيه.

وسائل الحصول على التنفيذ العيني الجبري

أن التنفيذ العيني قد يقتضي تدخل المدين شخصياً لتنفيذ الالتزام ومع ذلك يمتنع المدين عن تنفيذه. لذلك وضع القانون وسيلتين للضغط على المدين وهما الاكراه البدني والوسيلة الاخرى الاكراه المالي أو مايعرف بالغرامة التهديدة ..

أولاً : الاكراه البدني

نظم الاكراه البدني قانون التنفيذ لذلك سنتكلم عنه من خلال الزبدة قانون التنفيذ ..

ثانياً : التهديد المالي أو الغرامة التهديدة

وسيلة ضغط على ارادة المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه لحمله على تنفيذه.فللمحكمة وبناءً على طلب الدائن وعند توافر شروط معينة أن تصدر قراراً بالزام المدين بالتنفيذ العيني لألتزامه خلال مدة معينة تحددها وبدفع مبلغ معين أذا فاتت تلك المدة عن كل مرة يخل فيها بالتزامه أو عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ حتى يتم التنفيذ العيني .وعندئذ يرجع الدائن الى المحكمة لتحكم له بصرف النظر عما تراكم من غرامة تهديدية بالتعويض الحقيقي الذي يستحقه والذي يغطي ما اصابه

من خسارة وما فاته من كسب.... ((ويجوز للقاضي أن يزيد الغرامة كل ما رأى ذلك داعيا للزيادة))..
وهذا الحكم مقتبس من القانون المدني المصري

شروط الحكم بالغرامة التهديدية

١ : أن يطلب الدائن من المحكمة فرض هذه الغرامة. فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.

٢ : أن يكون التنفيذ العيني للألتزام لا يزال ممكناً

٣ : أن يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن أو غير ملائم الا أذا قام به المدين نفسه. أما اذا لم يكن كذلك كأن يكون في وسع الدائن الحصول على التنفيذ العيني على نفقة المدين ان يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود فلا حاجة للجوء الى الغرامة التهديدة.

ويعد الالتزام بالقيام بعمل المجال الطبيبعي لفرض الغرامة التهديدية متى كان التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم دون تدخل المدين..

خصائص الحكم بالغرامة التهديدية

١ : انه تحكمي : بمعنى أن الغرامة ليس لها علاقة بالضرر الذي يصيب الدائن. فقد لايوجد ضرر ومع ذلك يفرضها القاضي. لان الهدف من فرضها هو الضغط على أرادة المدين الممتنع عن تنفيذ الالتزام والتغلب على تعنته..

٢ : انه تهديدي : وهذا يعني ان هذا الحكم لايعتبر من سندات التنفيذ التي تخول الدائن التنفيذ في أموال مدينه. فالغرامة التهديدية لا تعد حقاً للدائن ولا ديناً محققاً في ذمة المدين .

٣ : حكم وقتي : وهذا يعني أن حكم الغرامة غير مبتوت فيه حتى يصير الى التصفية في ضوء الموقف النهائي للمدين فأذا نفذ المدين أو أصر على رفض التنفيذ فهنا ينتفي سبب وجود الحكم. وبالتالي يقدر القاضي التعويض عند حسم الدعوى أخذاً بنظر الاعتبار الضرر الذي اصاب الدائن والتعنت الذي صدر من المدين .

٤: أن الغرامة التهديدية التي تحكم بها لا تقدر جزافاً دفعة واحدة وأنما يجري تقديرها عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المدين في تنفيذ التزامه أو عن كل مرة يخل فيها بالتزامه..كي يتحقق الغرض المنشود منها

٥ : أنه وسيلة غير مباشرة للحصول على التنفيذ العيني :فالغرامة ليست غاية الحكم وانما هي وسيلة لأكراه المدين على التنفيذ

طبيعة الحكم بالغرامة

الغرامة التهديدية لا تعتبر تعويضاً و لاتعد عقوبة خاصة

١ : فهي لاتعتبر تعويض لانها تختلف عنه في ثلاث امور

أ : **أختلافهما من حيث الغرض :** فالغرض من التعويض هو أصلاح الضرر اما غرض الغرامة فهو اكراه المدين على التنفيذ العيني

ب : **أختلافهما من حيث تقدير المبلغ المحكوم به :** فالتعويض يهدف الى تغطية الخسارة اللاحقة والربح الفائت وهما عنصرا الضرر المادي الذي يجب التعويض عنده. أما الغرامة فليس من الضروري أن يكون هناك تناسب بينها وبين الضرر الذي قد نشأ من تعنت المدين

ج : **التسبيب :** فيجب على القاضي ان يسبب حكمه عندما يفرض التعويض . ولا وجود للتسبيب عند الحكم بالغرامة التهديدة

٢ : الغرامة التهديدة ليست عقوبة خاصة

لان العقوبة يجب تنفيذها كما نطقت بها المحكمة أما الحكم بالغرامة التهديدية فحكم وقتي لايجوز تنفيذه. وما ينفذ في نطاق دعواها هو الحكم النهائي بالتعويض بعد التعرف على الموقف النهائي للمدين و يأخذ مدى تعنت المدين في عين الاعتبار عند فرض التعويض في الحكم النهائي .

القيمة العملية للحكم بالغرامة التهديدية

تتجسد القيمة العملية للغرامة التهديديه من خلال أخذها بعين الأعتبار عندما يصدر القاضي الحكم بالتعويض لصالح الدائن ..فالزام القانون لقاضي الموضوع بالأعتماد على عنصرين في فرض التعويض النهائي . وهما **الضرر الذي أصاب الدائن** . **والتعنت الذي بدا من المدين** .. فالباتالي لو فرض القاضي غرامات تهديدة فبعدها عندما يريد أصدار حكم بالتعويض يكون التعويض فيه اكثر من الحكم الذي لم يسبقه غرامات تهديدة ...

التنفيذ بمقابل أو ((التعويض))

يعرف التعويض : هو مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجه حسن النية وتقتضيه الثقة في المعاملات ...

حالات اللجوء الى التنفيذ بمقابل او التعويض

١ : أذا أصبح التنفيذ العيني للألتزام مستحيلاً بخطأ المدين .. وأستحالة التنفيذ أمر متصور في كل أنواع الألتزامات ما عدا الألتزام بدفع مبلغ من النقود ففيه لا يستعصى التنفيذ العيني أبداً

٢ : أذا تطلب التنفيذ العيني تدخل المدين شخصياً . وامتنع المدين عن التنفيذ وفشل الحكم بالغرامة التهديدية في كسر عناده وأكراهه على التنفيذ

٣ : اذا كان التنفيذ العيني ممكناً ولكنه مرهق للمدين. وكان في التعويض ترضية كافية للدائن لأن عدم التنفيذ العيني لا ينطوي على ضرر جسيم يصيب الدائن

أنواع التعويض

التعويض على نوعين أولهما التعويض عن عدم التنفيذ. وثانيهما التعويض عن التأخر بالتنفيذ

وهناك فارقين بين نوعين التعويض أعلاه

١ : لايجوز الجمع بين التعويض عن عدم التنفيذ وبين محل التنفيذ لان الدائن سيحصل على حقه مرتين.. أما الجمع بين التعويض عن التاخر بالتنفيذ وبين التنفيذ أمر جائز.

٢ : أعذار المدين يعتبر أجراء لا بد منه للحكم بالتعويض عن التاخير في التنفيذ ولا ضرورة لإعذار المدين في بعض حالات التعويض عن عدم التنفيذ

شروط أستحقاق التعويض

هناك ثلاث شروط لاستحقاق التنفيذ بطريقة التعويض

١ : الأعذار

٢ : توافر أركان المسئولية المدنية (عقدية أو تقصيرية)

٣ : عدم الاتفاق على الاعفاء من المسؤلية التعاقدية

وبما أن الشرطين الثاني والثالث قد تكلمنا عنها في ملزمة مصادر الألتزام فسنسلط الضوء هنا على الأعذار

الأعذار

يعرف الاعذار : بأنه دعوة المدين من قبل دائنه الى تنفيذ التزامه و وضعه قانوناً في حالة التأخر في التنفيذ تاخراً يترتب عليه مسؤلية عن الاضرار التي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخر

ويُشترط الاعذار لأعتبارين..

الأعتبار الاول : أن مجرد تأخر المدين في التنفيذ لا يكفي لأعتباره مقصراً . وأن حلول أجل الوفاء يعني ان المدين أضحى مستحق الاداء دون أن يعني تضرر الدائن من التأخير. فأن حل الاجل ولم يطالب الدائن بالتنفيذ . فان سكوته هذا يحمل على محمل التسامح والرضا الضمني للتأخر.. ولنفي هذه القرينة يجب على الدائن أن يفصح عن رغبته الجدية في أقتضاء حقه من خلال الأعذار

الأعتبار الثاني : وهذا أعتبار أخلاقي مفاده أن تنبيه المدين الى تقصيره و دعوته الى وجوب تنفيذ التزامه أجراء تقتضيه القيم الخلقية قبل مفاجأة المدين بالتنفيذ الجبري و ما ينطوي عليه من أجراءات قد تمس كرامته وسمعته..

موقف المشرع العراقي من الاعذار

يتطلبه القانون العراقي في التنفيذ بطريقة التعويض لا سيما أذا كان تعويضاً عن التأخر في تنفيذ الالتزام دون أن يشترطه في التنفيذ العيني الجبري

كيف يقع الاعذار؟؟

يقع الاعذار بثلاث حالات

١ : يكون اعذار المدين **<u>بأنذاره</u>** وهذه القاعده العامة.والانذار ورقة رسمية يعبر فيها الدائن عن رغبته الجدية في أقتضاء حقه من مدينه ويسمى الانذار في العراق (التبليغ) ويتم عن طريق كاتب العدل..

٢ : يجوز أن يتم بأي طلب كتابي أخر. لا يرد في ورقة رسمية كبرقية أو رسالة عادية الا أن الرسالة العادية تثير عندئذ مشكلة أثبات تتعلق بأثبات واقعة تسلمها من قبل المدين وأثبات محتواها .

٣ : ويجوز أن يقع في أية صورة أخرى يحددها أتفاق الطرفين فيجوز الأتفاق بين الدائن والمدين على أن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل . ويجوز من باب أولى الأتفاق على أية صورة أخرى دون التقيد بشكل معين كان يتم بأخطار شفوي وليس بطلب كتابي و لكن الأخطار يثير عندئذ مشكلة أثباته

متى يجب الأعذار؟؟

أشترط المشرع العراقي الأعذار لتحقق التعويض. عندما يتأخر المدين بتنفيذ الألتزام.. بمعنى عندما يتأخر المدين عن تنفيذ اللالتزام فهنا حتى يستحق الدائن التعويض عن هذا التاخر يجب ان يقوم بالاعذار

الحالات المستثناة من وجوب الاعذار

هناك حالات يعتبر حلول الاجل فيها كافياً لاشعار المدين بوجوب المبادرة الى التنفيذ ولا يحتاج الى أعذار وهذه الحالات هي

١ : الحالات المستثناة بحكم الأتفاق

يجوز للطرفين الاتفاق على ان يكون المدين معذراً بمجرد حلول الاجل دون حاجة الى أستيفاء أجراء ما .. وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً او ضمنياً ولكن يجب ان يكون قاطع في دلالته دون ان يحتمل الشك.. مثل الأشتراط في عقد المقاولة بوجوب أكمال البناء في ميعاد معين

و أن الأتفاق على ان المدين يكون معذراً بمجرد حلول الاجل لا يعفي الدائن من السعي الى مكان الوفاء أذا كان تنفيذه واجباً في موطن المدين . لان السعي لتحصيل الدين أمر مستقل عن الأعذار. اما اذا كان تنفيذ الالتزام واجباً في موطن الدائن فيصبح المدين مسئولاً عند عدم تقدمه الى الدائن بالوفاء..

٢ : الحالات المستثناة بنص القانون

هناك عدة حالات استثناها القانون من الاعذار وهذه الحالات قد يكون الاعذار فيها غير ضروري او قد يكون الاعذار فيها غير مجدٍ

- **الحالات التي يكون فيها الأعذار غير ضروري**

أ : أذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو علم بذلك

ب : أستحقاق البائع للفوائد القانونية عن الثمن المستحق الاداء دون الحاجه الى اعذار المشتري اذا كان قد سلمه الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلاً لانتاج الثمرات او ايرادات اخرى.. مالم يوجد أتفاق بخلاف ذلك

ج : أذا أخذ الشريك مبلغاً من مال الشركة او احتجزه لزمته فوائد المبلغ من يوم الاخذ او الاحتجاز دون حاجة للانذار

د : أذا أستعمل الوكيل مال الموكل لصالح نفسه فعليه فوائد هذا الأستخدام من تاريخ الأستعمال دون الحاجه الى اعذار

هـ : اذا انفق الوكيل مبلغاً في تنفيذ الوكالة فعلى الموكل أن يرد ما أنفقه في تنفيذها تنفيذا معتاداً مع الفوائد من وقت الاتفاق

- الحالات التي يكون فيها الاعذار غير مجدٍ

أ : أذا أصبح تنفيذ الألتزام تنفيذاً عينياً غير ممكن بفعل المدين

ب : أذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع

ج : أذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه

٣ : الحالات المستثناة لأن طبيعة الاشياء تقتضي عدم وجوب الأعذار و أن لم يرد بشأنها نص

ومن اهم هذه الحالات هي

أ : اذا أستحال على الدائن أن ينذر مدينه بسبب الظروف المحيطة به . مثل تعهد امين النقل بايصال الراكب الى المكان الفلاني بوقت معين وتسببب بخطئه في تأخر الراكب عن الوصول في هذا الوقت. فهنا يلتزم بالتعويض بدون أعذار .لأنه مستحيل على الراكب عمله بهذا الوقت.

ب : أذا جاهر المدين بعلمه بحلول الأجل و بنيته في تنفيذ التزامه فلا لزوم للأعذار عندئذ.

أثار الأعذار